

بلغه السالك لأقرب المسالك

كما تقدم ومثل الذي راجعها البائنة إذا عقد عليها ومات عنها فقوله في الدخول إلا إذا كان الطارئ إلخ أي على رجعية ولم يراجعها ولا فرق بين كونها حرة أو أمة قوله وهي تمام الصور الثلاث ويزاد على الصور الثلاث مسألة الأمة المشتراة في عدة طلاق فإنها تنتظر أقصى الأجلين قوله من نكاح صحيح أي الملحق بذي النكاح الصحيح والمراد كون الحمل ملحقا بأبيه كان من نكاح صحيح أو من ملك فحينئذ لا مفهوم لقول الشارح بأن كانت معتدة من طلاق بل مثلها استبرأؤها من ملك ولحوقه بأبيه إن ولدته لدون ستة أشهر من الوطاء الفاسد الطارئ أو لسته أشهر منه ولم تحص قبل ذلك الوطاء الفاسد فمتى احتمل أن يكون من الصحيح السابق ومن الفاسد المتأخر ألحق بالصحيح بخلاف ما إذا حاضت قبل الوطاء الفاسد وأتت به لسته أشهر فأكثر من الوطاء الفاسد فإنه ملحق بالفاسد وسيأتي حكمه قوله وهدم عدة طلاق أي سواء كان الطلاق متقدما على الفاسد أو متأخرا عنه كما استصوبه بن خلافا ل عب القائل إن كان الطلاق متأخرا عن الفاسد فالوضع لا يهدم أثره ومحل كون الفاسد يهدم أثره وعدة الطلاق إن كان وطاء شبهة فإن كان زنا أو غصبا فيحسب قرء في عدة الطلاق كذا في المجموع قوله دائما أكثر من عدة الوفاة أي لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشر أو شهران وخمس ليال قوله إنه قد يكون الوضع سقطا فيه أنه لا يتأتى لحوقه بالثاني إلا إذا أتت به لسته أشهر من وطئه بعد حيضة والسقط ليس كذلك فالإشكال باق لأنه إن كان أمد حملها أقل مما ذكر كان لاحقا بالأول لا بالثاني فالأولى الاختصار على الجواب الثاني تنمة ذكر المصنف التداخل باعتبار موجبين وترك ما إذا كان الموجب واحدا ولكن